

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩٢/٦٥

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : لا يخضع شاغلو وظائف الفئات (أ) ، (ب) ، (ج) من الجدول الخاص لنظام قياس كفاية
الاداء المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٢)

الصادرة في ١٢/١٢/١٩٩٢ م

ديوان البلاط السلطاني

بلدية مسقط

الامر المحلي رقم ٩٢/٢٣

في شأن تنظيم المباني بمسقط

مجلس بلدى مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئولية الاشراف على بلدية مسقط
الى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى الامر المحلي رقم «١» في شأن تنظيم المباني الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٤

وبناء على الاوامر السامية لجلالة السلطان المعظم بأن تكون مواصفات المباني ذات طابع

معماري ، عماني ، عربي ، اسلامي ، وعصري في نفس الوقت .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :